بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٢٥/٢٨/٣٠/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعين : ١. حمد حمود شكطي القيسي ـ وكيله المحامي ثائر قاسم القاسم .
٢. فرحان خلف حسين عوض
٣. علي عبد الله حمود الصجري } وكيلهما المحامي ظافر عبد الغني علي .

المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيله العام الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم داود الموسوي.
٢. جواد كاظم البولاني
الشخص الثالث : جواد كاظم البولاني } وكيله المحامي نايف رزوقي راضي .

الادعاء :

أقام المدعي حمد حمود شكطي القيسي بواسطة وكيله أمام هذه المحكمة الدعوى المرقمة (٢٥/اتحادية/٢٠١١) مدعياً بأنه بتاريخ (٢٠١٠/١٢/٢٦) أدى المدعى عليه الثاني اليمين الدستوري بصفة نائب في مجلس النواب العراقي وبتاريخ (٢٠١١/٣/٨) وفي جلسة مجلس النواب (٣٩) صادق المجلس على صحة عضوية المدعى عليه بأغلبية ثلثي من أعضائه وحيث ان موكله كان مرشحاً من محافظة صلاح الدين عن كيانه (تيار الشعب) ويحمل تسلسل (٢) فيه وقد دخل الانتخابات التشريعية لعام (٢٠١٠) وسجل كيانه (تيار الشعب) في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مؤتلفاً مع الكيانات السياسية المكونة للائتلاف (ائتلاف وحدة العراق) وقد

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥/٢٨/٣٠/اتحادية/٢٠١١

كوماري عيراق
حاد كاي بالآي نيتتيحادي

ترشح السيد علي عبد الله حمود الصجري وزيراً للدولة للشؤون الخارجية عن كيانه (تيار الشعب) باعتباره الأمين العام لهذا التيار من محافظة صلاح الدين وضمن (ائتلاف وحدة العراق) وعليه أصبح المقعد النيابي في مجلس النواب شاغراً ضمن مقاعد محافظة صلاح الدين التي حددها القانون الانتخابي وان مجلس النواب خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل عندما اتجه الى استبدال المدعى عليه الثاني السيد جواد البولاني بدلاً عن النائب علي عبد الله الصجري رغم انه مرشح عن قائمته وائتلافه (الحزب الدستوري العراقي) تسلسل (١) وضمن محافظة بغداد حصراً وعليه يكون مقعد التعويض استحقاق انتخابي لموكله وللاجحاف والضرر المعنوي الذي لحق بموكله حيث ان المقعد الشاغر كان من استحقاق موكله وفقاً للمعايير التي حددها القانون الانتخابي واستناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل طلب وكيل المدعي الحكم بإرجاع المقعد الى محافظة صلاح الدين ولموكله وفق الاستحقاق الانتخابي والدستوري مع تحميل المدعى عليهما المصاريف والأتعاب وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر المحامي ثائر قاسم القاسم وكيلاً عن المدعي حمد حمود القيسي بموجب الوكالة العامة المربوطة بملف الدعوى وحضر الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم داود الموسوي وكيلاً عن المدعى عليه الاول بموجب وكالته العامة المربوطة بملف الدعوى وحضر المحامي نايف رزوقي راضي وكيلاً عن المدعى عليه الثاني بموجب الوكالة العامة المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيل المدعي ماجاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها . كما اقام المدعي فرحان خلف حسين عوض بواسطة وكيله أمام هذه المحكمة الدعوى (٢٨/اتحادية/٢٠١١) وذلك بتاريخ (٢٠١١/٣/٢٩) على المدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته مدعياً بأنه بتاريخ (٢٠١٠/١٢/٢٦) قرر مجلس النواب استبدال السيد جواد كاظم البولاني محل عضوية الأمين العام لتيار الشعب السيد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥/٢٨/٣٠/اتحادية/٢٠١١

كۆماری عیراق
حاد كاي بالآي ئيتتيحادي

علي عبد الله الصجري لتولي الاخير منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية وان موكله طعن بالقرار امام مجلس النواب في (٢٠١١/١/٢٤) وخلال المدة القانونية وان المجلس بت بالطعن بجلسته المنعقدة في (٢٠١١/٣/٩) وبرقم الجلسة (٣٩) ووفقاً لأحكام المادة (١/٥٢) من الدستور ولجواز الطعن بقرار المجلس خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره وفق أحكام المادة (١/٥٢) من الدستور فأنه طعن بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا لمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل (قانون استبدال أعضاء مجلس النواب) ولان العضو المستبدل ليس رئيساً لائتلاف وحدة العراق وليس من ضمن المرشحين عن تيار الشعب لمحافظة صلاح الدين وفقاً لأحكام تصديق الكيانات والائتلافات السياسية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وللأسباب الأخرى التي ذكرها في عريضة الدعوى طلب وكيل المدعي فرحان خلف من المحكمة الحكم بنقض القرار المطعون فيه واستبدال عضوية موكله محل العضو السيد علي الصجري باعتباره المرشح من قبله من نفس الكيان وعن محافظة صلاح الدين . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر المحامي ظافر عبد الغني علي وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة المربوطة بملف الدعوى وحضر الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم الموسوي وكيلاً عن المدعى عليه بموجب وكالته المشار إليها أعلاه وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليه لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠١١/٤/١٣ وطلب الحكم بموجبها برد الدعوى . كما أقام المدعي علي عبد الله الصجري بواسطة وكيله أمام هذه المحكمة الدعوى المرقمة (٣٠/اتحادية/٢٠١١) بتاريخ (٢٠١١/٣/٣١) على المدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته مدعياً نفس الادعاء الوارد في الدعوى المرقمة (٢٨/اتحادية/٢٠١١) ومدعياً بأنه طعن بقرار المجلس أمام مجلس النواب وان مجلس النواب قام بالبت في الطعن وفقاً للمادة (١/٥٢) من الدستور ولجواز الطعن بقرار مجلس النواب فانه بادر بالطعن فيه أمام

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا للأسباب الواردة في عريضة الدعوى والتي هي نفس الاسباب الواردة في دعوى المدعي فرحان خلف المرقمة (٢٨/اتحادية/٢٠١١) وطلب وكيل المدعي السيد علي عبد الله حمود من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض القرار المطعون فيه واستبدال عضويته بعضوية السيد فرحان خلف حسين كونه المرشح من قبله وعن نفس التيار ونفس المحافظة وإلزام مجلس النواب بالعدول عن قراره المطعون فيه . وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه تم تعيين موعد للمرافعة وحضر المحامي ظافر عبد الغني وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة المربوطة بملف الدعوى وحضر الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم الموسوي وكيلاً عن المدعى عليه بموجب وكالته الرسمية المربوطة بملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعى عليه الحكم برد الدعوى للأسباب التي بينها في لائحته الجوابية المؤرخة (٢٠١١/٤/١٣) . دققت المحكمة عريضة الدعوى كما اطلعت على الدعوى المرقمة (٢٨/اتحادية/٢٠١١) المقامة أمام هذه المحكمة فوجدت ان هناك ارتباطاً بينهما من حيث الموضوع واستناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٦) بدلالة المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قررت المحكمة توحيد الدعويين ونظرهما سوية وبناء على طلب وكيل المدعي قررت المحكمة إدخال السيد جواد كاظم البولاني شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه استناداً لأحكام المادة (٢/٦٩) من قانون المرافعات المدنية . كما دققت المحكمة عريضة الدعوى المرقمة (٢٥/اتحادية/٢٠١١) المقامة أمام هذه المحكمة واللوائح المتبادلة بين طرفي الدعوى فيها فوجدت ان موضوعها يرتبط بالدعوى (٢٨/اتحادية/٢٠١١ و٣٠/اتحادية/٢٠١١) الموحدتان من حيث الموضوع فقررت المحكمة توحيدهما مع الدعويين وباعتبارها الأقدم تسلسلاً قرر اعتبارها الأصل استناداً الى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية وبدلالة المادة (٧٥) منه وفي الجلسة المؤرخة (٢٠١١/٦/٢٢) حضر الشخص الثالث مع وكيله وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وقد تبادل أطراف الدعوى اللوائح التحريرية لأقوالهم ودفوعاتهم وتمسك وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب) بدفعه بان

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المدعين لم يقدموا اعتراضاً على قرار مجلس النواب سوى اعتراض واحد وان المحكمة الاتحادية العليا سبق وان ردت دعواهم المقامة لعدم تقديمهم اعتراضاً بعد صدور قرار مجلس النواب ودفع الشخص الثالث بالذات بان المدعي حمد حمود وكذلك فرحان خلف انهما ليس من تيار الشعب إلا أن وكيل المدعيان أكد أنهما من تيار الشعب وفي الجلسة المؤرخة (٢٠١١/٧/٢٠) لاحظت المحكمة ان المحامي ثائر قاسم القاسم قدم طلباً بتاريخ (٢٠١١/٧/١٨) طلب فيه إبطال الدعوى المرقمة (٢٥/اتحادية/٢٠١١) لوجود مساعي تفاهم توافقي ومساعي للصلح بين المتداعين وأفاد وكيل المدعى عليهم والشخص الثالث بعدم وجود مانع لديهم من الطلب ولموافقة الطلب للقانون قررت المحكمة إبطال الدعوى المذكورة وافهم علناً . وقد لاحظت المحكمة ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أجابت على استفسارات المحكمة بموجب كتابيها المرقمين (خ/٤١٩/١١) في (٢٠١١/٧/١٣) و (خ/٤٤٦/١١) في (٢٠١١/٧/٢٨) بان المفوضية لا تستطيع بيان استنفاد الكتلة لحقها من المقاعد النيابية في المحافظة لان بعض الكتل الفائزة منضوية في ائتلافات ولايمكن معرفة فيما اذا كان المرشح الفائز من أي كيان من مكونات الائتلاف وان المعيار المعتمد في استبدال العضو المشمول بالاستبدال هو قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وان انتخابات مجلس النواب واستناداً لنص المادة (٢) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل جرت وفق الدوائر الانتخابية حيث تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية دائرة انتخابية واحدة تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكان تلك المحافظة وان قائمة مرشحي قائمة ائتلاف وحدة العراق لمحافظة صلاح الدين لم تستنفد مرشحيها في محافظة صلاح الدين وأوضح وكيل المدعي فرحان خلف ان موكله من تيار الشعب وان السيد علي عبد الله الصجري هو الأمين العام للتيار وتقلد منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية وهما من محافظة صلاح الدين وان السيد جواد البولاني هو من محافظة بغداد ومن كيان (الحزب الدستوري) وان الأمين العام لتيار الشعب هو الذي رشح موكله لإشغال مقعده رسمياً في المجلس وتتوفر فيه كافة الشروط القانونية لذا طلب الحكم وفق عريضة الدعوى وكرر وكيل المدعى عليه طلباته الواردة في لائحته التحريرية طالباً رد الدعوى لان مجلس النواب عند

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد:٢٥/٢٨/٣٠/اتحادية/٢٠١١

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

إسناده للمقعد الشاغر إلى السيد جواد البولاني راعى أحكام القانون والدستور بالتصويت على صحة عضويته في يوم (٢٠١١/٣/٨) بأغلبية ثلثي أعضائه كما طلب وكيل المدعى عليه الثاني ووكيل الشخص الثالث رد الدعوى للأسباب التي وردت في اللوائح المقدمة الى المحكمة ومنها ان المحكمة غير مختصة للنظر في الدعوى لان اختصاصاتها محددة في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وأفاد الشخص الثالث انه يمثل ائتلاف وحدة العراق في كل أرجاء العراق لذا فان ترشيحه من محافظة صلاح الدين هو ترشيح صحيح وموافق للقانون وطلبا رد الدعوى كما طلب المدعي علي عبد الله حمود الصجري بموجب عريضته المرسلة الى هذه المحكمة والمؤرخة في (٢٠١١/٨/٢) سحب ترشيحه للمدعي فرحان خلف من إشغال مقعده في مجلس النواب بالنظر لتصويت مجلس النواب على الغاء منصب وزراء الدولة في الوزارات العراقية وبالنظر لالغاء منصبه طلب إعادة مقعده إليه وطلب وكيل الشخص الثالث رد دعوى المدعي علي عبد الله الصجري لان بطلبه هذا غيّر موضوع دعواه وهذا لايجور قانوناً مما يقتضي ردها وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث ان المحكمة أكملت تدقيقاتها في الدعوى لذا قررت إفهام ختام المرافعة وأصدرت المحكمة حكمها الأتي : ــ

القـــــرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي فرحان خلف حسين عوض ادعى في دعواه المرقمة (٢٨/اتحادية/٢٠١١) الموحدة مع الدعوى المرقمة (٣٠/اتحادية/٢٠١١) بان مجلس النواب قرر بتاريخ (٢٠١٠/١٢/٢٦) استبدال عضوية السيد علي عبد الله الصجري الأمين العام لتيار الشعب بالسيد جواد كاظم البولاني لتوليه منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية وان السيد جواد البولاني أدى اليمين الدستوري في نفس التاريخ أعلاه وان المدعي السيد فرحان خلف اعترض على الاستبدال لدى مجلس النواب بموجب اعتراضه المقدم في (٢٠١١/١/٢٤) والمسجل لدى المجلس في سجل الواردة بالعدد

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(م.ر/١٩٧/أ) وبتاريخ (٢٠١١/١/٢٧) وان اعتراضه على ذلك كان استناداً للمادة (١/٥٢) من الدستور حيث نصت على (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه) وقد بت مجلس النواب في صحة عضوية السيد جواد كاظم البولاني في الجلسة (٣٩) المنعقدة بتاريخ (٢٠١١/٣/٨) وبأغلبية ثلثي أعضائه حسب ما مثبت في محضر جلسة مجلس النواب ، لذا فان إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة في (٢٠١١/٣/٢٩) كان خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢/٥٢) من الدستور ، وقد طالب المدعي فرحان خلف نقض قرار مجلس النواب باستبدال السيد علي الصجري بالسيد جواد البولاني وطلب إسناد المقعد الشاغر إليه لأحقيته في ذلك لكونه ينتمي إلى نفس الكيان الذي ينتمي إليه السيد علي عبد الله الصجري وانه من نفس المحافظة وهي محافظة صلاح الدين ولأنه المرشح للمقعد من رئيس الكيان بموجب الإشعار المرسل من قبله إلى مجلس النواب . كما أقام المدعي علي عبد الله الصجري الدعوى المرقمة (٣٠/اتحادية/٢٠١١) الموحدة مع الدعوى المرقمة (٢٨/اتحادية/٢٠١١) وذلك بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ طالباً فيها نقض القرار الصادر من مجلس النواب في ٢٠١١/٣/٨ وفي الجلسة (٣٩) بالتصويت بصحة عضوية السيد جواد البولاني محله بسبب توليه منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية واستبدال عضويته بالمدعي فرحان خلف حسين وقد تبين بان طعنه أمام هذه المحكمة واقع خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢/٥٢) من الدستور البالغة ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره في ٢٠١١/٣/٨ حيث كان قد اعتراض على القرار أمام مجلس النواب بموجب اعتراضه المسجل لدى المجلس في (٢٠١٠/١٢/٢٧) وبالعدد (١٠٨) . إلا انه عاد وقدم طلباً إلى هذه المحكمة بتاريخ (٢٠١١/٨/٢) طلب فيه سحب ترشيحه الى المدعي فرحان خلف لاشغال المقعد الشاغر وطلب إعادة مقعده في المجلس إليه بالنظر لتصويت مجلس النواب بإلغاء منصب وزراء الدولة كافة ماعدا ما استثنى بالقرار . ولدى التمعن في موضوع الدعوى وفي اللوائح المتبادلة بين أطراف الدعوى والإيضاحات الواردة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (مجلس المفوضين) بموجب كتابيها المرقمين (خ/١١/٤١٩) في (٢٠١١/٧/١٣)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

و(خ/١١/٤٤٦) في (٢٠١١/٧/٢٨) والمتضمنين من ان المعيار المعتمد في استبدال العضو المشمول بالاستبدال هو قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وان انتخابات مجلس النواب جرت وفق الدوائر الانتخابية وذلك استناداً للمادة (٢) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل حيث تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية دائرة انتخابية واحدة تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكان تلك المحافظة وان قائمة وحدة العراق او ائتلاف وحدة العراق لمحافظة صلاح الدين والتي ينتمي إليها السيد علي عبد الله حمود لانتخابات مجلس النواب لعام (٢٠١٠) ومحافظة صلاح الدين لم تستنفد مرشحيها وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الذي يحكم موضوع الدعوى هو قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وبالتحديد الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية) منه حيث نصت على ((إذا كان المقعد الشاغر ضمن المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة وفي حالة استنفاد أسماء المرشحين في محافظة ما فعلى الكيان المعني تقديم أسم مرشح اخر على ان يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة أخرى ومن الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم)) وحيث ان السيد علي عبد الله حمود الصجري الذي تقلد منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية والذي شغر مقعده في المجلس بسبب ذلك كان ينتسب إلى المكون (تيار الشعب) وكان اميناً عاماً للمكون المذكور ومن محافظة صلاح الدين وان الشخص الثالث السيد جواد كاظم البولاني ينتمي إلى (الحزب الدستوري) ضمن ائتلاف (وحدة العراق) وانه مرشح من محافظة بغداد وليس من محافظة صلاح الدين وحيث ان محافظة صلاح الدين لم تستنفد أسماء مرشحيها كما تأيد ذلك من كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المشار إليه أعلاه لذا فلا يصار إلى مرشح من محافظة أخرى غير محافظة صلاح الدين . لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المصادقة على صحة عضوية السيد جواد كاظم البولاني من قبل مجلس النواب تخالف أحكام الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ذلك لان السيد جواد كاظم البولاني

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥/٢٨/٣٠/اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
حاد كاي بالأي ئيتتيحادي

لم يكن من مرشحي محافظة صلاح الدين – كما تقدم – وان المصادقة على ترشيحه تنقص من عدد المقاعد المخصصة للمحافظة التي لم تكتمل مقاعدها وبالتالي فان المصادقة على ترشيح السيد جواد البولاني لا تحقق هدف المشرع من وضع الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية) من القانون المذكور أعلاه لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بالمصادقة على ترشيح الشخص الثالث السيد جواد كاظم البولاني لمخالفته للقانون وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته والشخص الثالث جواد كاظم البولاني مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي ظافر عبد الغني علي مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وباتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١١/٨/١٠.

العضو
أكرم طه محمد

العضو
جعفر ناصر حسين

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
سامي المعموري

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لم يكن من مرشحي محافظة صلاح الدين – كما تقدم – وان المصادقة على ترشيحه تنقص من عدد المقاعد المخصصة للمحافظة التي لم تكتمل مقاعدها وبالتالي فان المصادقة على ترشيح السيد جواد البولاني لا تحقق هدف المشرع من وضع الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية) من القانون المذكور أعلاه لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بالمصادقة على ترشيح الشخص الثالث السيد جواد كاظم البولاني لمخالفته للقانون وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته والشخص الثالث جواد كاظم البولاني مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي ظافر عبد الغني على مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وباتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١١/٨/١٠.

العضو أكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com